

معًا للحماية من العدوى
تثقيف لأولياء الأمور ولمن لهم حق الحضانة
من خلال الهيئات المجتمعية
طبقاً للمادة 34 الفقرة 5 الجملة 2 من قانون مكافحة العدوى

في الهيئات المجتمعية، مثل حضانات الأطفال أو المدارس أو مخيمات قضاء العطلات، يوجد أشخاصٌ كثير في مكانٍ ضيق. ولذلك يمكن أن تنتشر هناك الأمراض المعدية بسهولة كبيرة.

وانطلاقاً من هذا السبب يتضمن قانون مكافحة العدوى سلسلةً من التشريعات، التي تهدف إلى وقاية كل الأطفال وأيضاً طاقم العمل في الهيئات المجتمعية من الأمراض المعدية. ومن خلال هذا المنشور الإعلاني نود إحاطتكم علماً بها.

1. حظر الزيارة قانوناً

يُوصي قانون مكافحة العدوى بألا يُسمح لأي طفل بالذهاب إلى حضانة الأطفال أو المدرسة أو أي هيئة مجتمعية أخرى، إذا كان مُصاباً بأمراض معدية مُحددة أو هناك اشتباهٌ في مرض ذي صلة بالموضوع. وقد سُردت هذه الأمراض في الجدول 1 في الصفحة التالية.

من الممكن في بعض الأمراض المعدية، أن يفرز طفلكم العوامل المسببة للمرض بعد أن اجتازه (أو بشكلٍ أكثر ندرة: من دون أن يكون قد سبق له المرض). وفي هذه الحالة أيضاً يمكن أن يُصاب رفاق اللعب أو الزملاء من التلاميذ أو طاقم العمل. ولذلك يوصي قانون مكافحة العدوى بأن يُسمح "للطلاب المُطلقين" ليكتيريا مُحددة فقط بعد موافقة وزارة الصحة وبمراعاة الإجراءات الوقائية المُحددة بالعودة مرة أخرى إلى المنشأة المجتمعية (جدول 2 على الصفحة التالية).

في حالة بعض الأمراض المعدية الصعبة للغاية يتعين على طفلكم البقاء من ثم في المنزل، عندما يُصاب شخص آخر لديكم في المنزل أو في حالة الاشتباه في الإصابة بواحد من هذه الأمراض المعدية (جدول 3 في الصفحة التالية).

بطبيعة الحال لا يلزم عليكم أن تتعرفوا إلى الأمراض المذكورة بأنفسكم. لكن ينبغي لكم في حالة مرض طفلكم بمرض خطير طلب الاستشارة الطبية (مثلاً في حالة الحمى المرتفعة، والإعياء اللافت للنظر والقيء المُتكرر والإسهال والأعراض الأخرى غير المعتادة والمثيرة للقلق). وسوف يفيدكم طبيبُ الأطفال المتابع لحالة طفلكم، بما إذا كان طفلكم مُصاباً بمرضٍ مُعدٍ، يمنعه من ارتياد منشأة اجتماعية بحسب قانون مكافحة العدوى.

هذا وتُتاح تطعيماتٌ وقائية ضد بعض الأمراض. إذا ما تم تطعيم طفلكم بما يكفي، فمن الممكن أن تتنازل وزارة الصحة عن فرض حظر ارتياد المنشآت العامة.

2. واجب التبليغ

إذا ما فُرض حظر زيارة على طفلكم بسبب أحد الأسباب المذكورة سلفاً، فنرجو منكم إخبارنا بذلك وبالمرض المُتسبب في ذلك على الفور. وأنتم ملزمون بهذا بموجب القانون وتساهمون بذلك في أن يمكننا اتخاذ الإجراءات الضرورية حيال توسع المرض وانتشاره بالتعاون مع وزارة الصحة.

3. الوقاية من الأمراض المعدية

تلتزم المنشآت المجتمعية طبقاً لقانون مكافحة العدوى بالتوعية ضد الإمكانات العامة للوقاية من الأمراض المعدية. ولذلك فنحن نوصيكم بالانتباه إلى التزام طفلكم بقواعد الصحة العامة. وضمن تلك القواعد يندرج الغسل المنتظم لليدين قبل تناول الطعام وبعد دخول الخلاء أو بعد ممارسة أنشطة خارج المنزل.

على القدر نفسه من الأهمية تجيء الوقاية التطعيمية الكاملة لطفلكم. وتُتاح تطعيماتٌ بشكلٍ جزئي أيضاً لمثل هذه الأمراض التي تنتشر من خلال مسببات الأمراض في هواء التنفس ومن ثم لا يُمكن الحيلولة دونها من خلال اتباع خطوات الصحة الشخصية (مثل الحصبة والنكاف وجذري الماء). وللحصول على المزيد من المعلومات حول التطعيمات تجدونها تحت: www.impfen-info.de.

إذا ما طرأت لديكم أي تساؤلاتٍ أخرى، فتوجهوا رجاءً على الفور إلى طبييكم المنزلي أو طبيب الأطفال الخاص بكم أو إلى مكتب وزارة الصحة القريب منكم. ونحن يسعدنا أيضًا أن نقدم لكم مزيدًا من المساعدة.

جدول 1: حظر زيارة منشآت مجتمعية وواجب الإخبار من جانب القائمين بالحضانة عند الاشتباه في أحد الأمراض التالية أو الإصابة به

• داء السعفة المعدي (القوباء السارية)	• شلل الأطفال
• السسل الرئوي القابل للانتقال بالعدوى	• تقمل الرأس (إذا لم تكن المعالجة الصحيحة قد بدأت بعد)
• الدوسنتاريا البكتيرية (داء الشَّيْغِيَلَات)	• الجرب
• الكوليرا	• الحصبة
• النزلة المعوية (التهابُ الأمعاء)، الذي تسببه بكتيريا إيشريشيا كولاي المعوية النزيفية	• الالتهابات السحائية
• الدفتيريا	• النكاف
• اليرقات/التهاب الكبد الذي تسببه فيروسات التهاب الكبد الوبائي A و E	• الطاعون
• التهاب السحايا بسبب بكتيريا Hib	• الحمى القرمزية أو غيرها من الأمراض ذات البكتيريا العقدية المقيحة
• إسهال و/أو قيء مُعدٍ، أي أنه ناتج عن فيروسات أو بكتيريا (فقط في حالة الأطفال الأصغر من 6 سنوات)	• التيفوئيد أو الحمى نظيرة التيفية
• السعال الديكي (الشاهوق)	• جدري الماء (الحماق)
	• الحمى الدموية الفيروسية (مثل الإيبولا)

جدول 2: ارتياد الهيئات المجتمعية فقط بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والواجب الإنزامي للقائمين على أمور حضانة الطفل بالإبلاغ عند نقل مسببات الأمراض التالية

• بكتيريا الكوليرا	• بكتيريا التيفوئيد أو الحمى نظيرة التيفية
• بكتيريا الدفتيريا	• بكتيريا الدوسنتاريا
• بكتيريا إيشريشيا كولاي المعوية النزيفية	

جدول 3: حظر الزيارة وواجب الإخبار من جانب القائمين بالحضانة عند الاشتباه في أحد الأمراض التالية أو الإصابة به لدى شخصٍ آخر في محل السكن

• السسل الرئوي القابل للانتقال بالعدوى	• التهاب السحايا بسبب بكتيريا Hib
• الدوسنتاريا البكتيرية (داء الشَّيْغِيَلَات)	• شلل الأطفال
• الكوليرا	• الحصبة
• النزلة المعوية (التهابُ الأمعاء)، الذي تسببه بكتيريا إيشريشيا كولاي المعوية النزيفية	• الالتهابات السحائية
• الدفتيريا	• النكاف
• اليرقات/التهاب الكبد الذي تسببه فيروسات التهاب الكبد الوبائي A و E	• الطاعون
	• التيفوئيد أو الحمى نظيرة التيفية
	• الحمى الدموية الفيروسية (مثل الإيبولا)